



القاهرة في ٦ / ١٢ / ٢٠٢٢

السادة / البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ...

نُتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه صورة من عقد تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة المعتمد من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - قطاع الشئون القانونية - الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات - بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ والذي تم استلامه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥.

التفضل بالعلم والإحاطة والتتبّع باتخاذ اللازم ..

وتفهّموا بقبول فائق الاحترام ...

~~العضو المنتدب الرئيس التنفيذي~~

~~مهندس / حامد عبد السلام حسانين~~





القاهرة في ٦ / ١٢ / ٢٠٢٢

السادة / الهيئة العامة للرقابة المالية

تحية طيبة وبعد ...

نُتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه صورة من عقد تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة المعتمد من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - قطاع الشئون القانونية - الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات - بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ والذي تم استلامه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥.

لتفضل بالعلم والإحاطة والتبيه باتخاذ اللازم ..

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ..

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي

مهندس / حامد عبد السلام حسانين



تم تجديد الادارة الرابعة
من النظام الأساسي لشركة مصر للزيوت والصابون

(ش ٣٠٣)

شركة مصر للزيوت والصابون - شركة مساهمة مصرية . خاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة ولائحته التنفيذية ومركزها الرئيسي ٦ شارع عدلي / القاهرة

أولاً : تمهيد

تأسست الشركة بموجب المرسوم الملكي الصادر بنظام الشركة بسراي المنتزه في ١٥ رمضان
سنة ١٣٥٧ هجرية (٧ نوفمبر ١٩٣٨ ميلادية) المنصور بملحق الوقائع المصرية العدد ١٣٣
الصادر يوم الخميس الموافق ٩ شوال سنة ١٣٥٧ هجرية (أول ديسمبر سنة ١٩٣٨ ميلادية) باسم
شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت لمدة خمسون عاماً تبدأ من ١٩٣٨/١١/٧ قابلة التجديد.

وقد قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بسلطات جمعية عمومية
بجلسة ٢٣ بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٣ ميلادية بإدماج شركة بهرند للتجارة في شركة مصر لصناعة
وتجارة الزيوت وتعديل مسمها إلى شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت "بهرند"

وبناءً على القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت آلت ملكيتها
بالكامل إلى الدولة وصدر قرار وزير الصناعة رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٦٣ بإدماج بعض الشركات المؤممة
إلى شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت "بهرند" وتعديل مسمها إلى شركة مصر للزيوت والمنشور
بالوقائع المصرية العدد ٧٦ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥.

وقد قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بجلساته المعقودتين في ١،
٨ فبراير سنة ١٩٦٧ بإدماج بعض الشركات في شركة مصر للزيوت وتعديل مسمها إلى شركة
المنصورة للزيوت والصابون .

وقد قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بجلسته رقم ٨٣ المعقودة
بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تعديل مسمى الشركة إلى شركة مصر للزيوت والصابون . كوحدة
اقتصادية من وحدات القطاع العام المملوكة بالكامل للدولة ثم أصبحت مملوكة للشركة القابضة
لصناعات الغذائية وفقاً لاحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته
التنفيذية وقد نظمها الأساسي المنصور بالوقائع المصرية العدد ٩٨ في ٢ مايو ١٩٩٣ برأس مال

رئيس الادارة والعضو المنتدب

أمين سر الجمعية

ش

أ. نسلاوى رئيس السيد أبو شوشة / شاهد عبد السلام حسانين سيف

مرخص به ٣٠ مليون جنيه والمصدر ٢٠ مليون جنيه موزع على ٤٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم خمسون جنيهها. ثم عدل رأس المال المرخص به إلى ٦٠ مليون جنيه والمصدر والمدفوع ٤٥ مليون جنيه موزعة على ٤٥٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيهات ونشر بالوقائع المصرية العدد ٧٣ في ٢٩ مارس سنة ١٩٩٥. ثم عدل رأس المال المرخص به إلى ٦٠ مليون جنيه والمصدر ٦٠ مليون جنيه موزعة على ٦٠ مليون سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيهات ونشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٠ (تابع) في أول أغسطس سنة ١٩٩٦.

وبتاريخ ١٩٩٦/٨/٥ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للصناعات الغذائية - تنفيذاً لبرنامج الخصخصة توسيع قاعدة الملكية - على بيع أكثر من ٥١٪ من أسهم شركة مصر للزيوت والصابون وتحديد سعر بيع السهم في البورصة .

وانعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥ لتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق وأحكام قانون الشركات المساهمة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاحتنته التنفيذية باعتباره القانون الأساسي للشركات في مصر .

وطبقاً لأحكام القوانين المتبول بها في جمهورية مصر العربية وبتاريخ ١٩٩٧/١١/٢ قررت اللجنة المشكلة طبقاً لنص المادة (١٨) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الموافقة على تحول الشركة من العمل تحت مظلة قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١ إلى العمل تحت مظلة قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتم التأشير بذلك بالسجل التجاري بموجب الطلب رقم ١٠٨٣٢ في ١٩٩٨/٦/٢٢ .

وتم نشر النظام الأساسي للشركة بصحيفة الشركات العدد ١٨٨٨ في شهر سبتمبر سنة ١٩٩٨ وحدد رأس مال الشركة المرخص به والمصدر مبلغ ٦٠ مليون جنيه مصرى، موزعاً على ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠) سهم وقيمة كل سهم ١٠ جنيهات مصرية وجميع الأسهم نقدية اسمية ومدفوعة بالكامل ومتداولة بالبورصة .

وفرض الشركة هو أن تعمل لحسابها ولحساب غيرها في مصر والخارج في صناعة واستخراج الزيوت من كافة المواد النباتية والحيوانية وتكريرها وصناعة الصابون والمنظفات والمسللي بأنواعه والاتجار فيها ولها خاصة :

- ١ - شراء وبيع هذه المواد في مصر والخارج .
- ٢ - الاتجار في مصر والخارج في منتجات الشركة سواء كانت من صنعها أو مشتراء .
- ٣ - بناء واعداد وشراء وحدات الاستخلاص ومعامل التكرير الخاصة بالزيوت بكافة أنواعها .
- ٤ - استئجار وتأجير المعامل واستغلالها .
- ٥ - مباشرة جميع الاعمال التي تتصل بأى ووجه من الوجوه عن طريق مباشر أو غير مباشر بغرض الشركة .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

أمين سر الجمعية

١/ شلبي تلس السيد أبو شقرة
فنان / حامد عبد النعيم حسانين سيف



٦ - إنتاج الأعلاف (حيوان / أسماك / دواجن) ومترافاتها ومشتقاتها أيا كان نوعها وكذلك المواد والمنتجات اللازمة لصناعتها والاتجار بالجملة والتجزئة

٧ - تصنيع عبوات الصفيح / البلاستيك لتعبئة المنسلي والزيت.

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة ب أعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى غيرها او تشتريها كلياً أو جزئياً وذلك وفقاً لاحكام القانون ولائحته التنفيذية .

وبموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٧ قررت تعديل المادة الرابعة كالاتى :

نص المادة ٤ من النظام الأساسي قبل التعديل :

يكون مركز الشركة وموطنها القانونى في مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

نص المادة ٤ من النظام الأساسي بعد التعديل :

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانونى في مدينة القاهرة بمحافظة القاهرة الكائن في ٦ شارع عدلي .

موقع ممارسة النشاط الصناعي : —

- مصنع سندوب - منية سندوب - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية

- مصنع بلقاس - شارع الثورة - مدينة بلقاس - محافظة الدقهلية .

مصنع ميت غمر - شارع بور سعيد - مدينة ميت غمر - محافظة الدقهلية .

- مصنع كفر سعد - مدينة كفر سعد - محافظة دمياط .

- مصنع الزقازيق - شيبة النکارية - مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية .

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة للحصول على تراخيص مزاولة النشاط في موقع الشركة وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

موقع ممارسة باقي الأنشطة : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء يجب مراعاة القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء .

ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ في مصر فرعاً أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج مع مراعاة ما ورد في قرار رئيس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس

الجمهورية رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠١٣ .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مهندس / حامد عبد السلام حسانين سيف

أمين سر الجمعية

علي



ثانياً : تفويض كل من السيدات الآتي أسمائهم بعد - محتمعين أو منفردين في اعتماد اجتماع الجمعية العامة غير العادية من قبل الهيئة العامة للإستثمار والتوفيق نيابة عننا على عقد التعديل أمام الشهر العقاري والتأشير به بمصلحة السجل التجارى والتوفيق على أي مستندات وإجراء أي تعديل عليها أمام كافة الجهات وهم :

- ١ . الأستاذ / علاء على السيد أبو خضرارة — المحامي
- ٢ . الأستاذ / محمد شحاته أحمد محمد — المحامي
- ٣ . الأستاذ / عبد المنعم محمد رمضان إبراهيم — المحامي
- ٤ . الأستاذ / أحمد محمد محمد وكرجيسب — المحامي



رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مهندس / شاهد عبد السلام حسانين سيف

أمين سر الجمعية

أ / علاء على السيد أبو خضرارة



قطاع خدمات الاستثمار
الادارة العامة للشئون القانونية للشركات

المسطرة باليه صورة طبق الأصل من عقد تعديل المواد : الجريدة الرسمية
من عقد / النظام الأساسي لشركة / مصر للإبودت / رقم ١٣٦ س.م.م.
خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ / ١٩٨١ / ١٩٩٧/٨ / القانون ٢٠١٧/٧٢ / القانون ١٦ / ٢٠٠٤ / ١٠ / ٢٠٠٤ / ١١ / ٣٠
طبقاً لقرار مجلس الإدارة / الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في
٢٠٠٤ / ١٠ / ٢٠٠٤ / ١١ / ٣٠ والمقدم للقطاع بتاريخ

وقد أعطيت هذه الصورة للشركة بناء على طلبها لتقديمها إلى : الجنة المختصة
بعد سداد الرسوم المقررة بموجب الإيصال رقم (.....) بتاريخ

مدير الإدارة

للمراجعة
٢٠٠٤ / ١٢ / ٥
C-C

المحامي

٢٠٠٤ / ١٢ / ٥
F-ISS/C-01-16



النوار / محمد سعيد
٢٠٠٤ / ١٢ / ٦

١٩٨١ / ١٠ / ١٨٤٥ قرني
شركة مصر للإبودت / رقم ١٣٦ س.م.م.

١٩٨١ / ١٠ / ١٠٩
١٩٣٨ / ١٣ / ٥٩
٢٠٠٩١٨ / ٣ / ٣١١١

CAC74

